

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج الكويتية



مرودة الطرارة

الملف بنك أسئلة غير محلول

[موقع المناهج](#) ← [المناهج الكويتية](#) ← [الصف الثاني عشر](#) ← [دستور](#) ← [الفصل الأول](#)

المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني عشر والمادة دستور في الفصل الأول

توزيع مقرر الصحة النفسية في مادة الاحتماعيات	1
اوراق عمل مهمة في مادة الدستور	2
حل اسئلة الكتاب في مادة الدستور	3
حل التقويم للكورس الاول في مادة الدستور	4
مذكرة سلمان الفارسي في مادة الدستور	5

بنك اسئلة الدستور
الفترة الدراسية الاولى
2019 / 2018

اولا :- عرف مايلي :-

- السلطة التنفيذية :- الجهة التي تقوم بتنفيذ ما يصدر من السلطة التشريعية من قوانين
- الدستور لغة :- القاعدة يعمل بمقتضاها
- الدستور في الاصطلاح المعاصر :- مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم وحقوق وحرريات الافراد
- الدستور في المعنى القانوني :- القواعد الخاصة بتعيين وتنظيم وظيفة السلطات العامة
- القانون :- قواعد عامة لتنظيم موضوع معين يصدر عن السلطة التشريعية
- اللائحة :- قرارات ذات قواعد عامة تصدر عن السلطة التنفيذية

س/ ما هي وظائف الدستور؟

- 1- تحديد كيان الدولة ووجودها القانوني
- 2- تحديد نوع الحكم
- 3- تنظيم الحقوق والحريات العامة
- 4- تحديد منهج الدولة وسياستها
- 5- تنظيم الحقوق والحريات العامة للفرد

س/ قارن بين خصائص دساتير دولة الكويت منذ عام 1921 حتى عام 1962؟

الخصائص	الدستور
1- اول دستور مكتوب 2- احتوى على خمس مواد فقط	1921
1- تمت صياغته من قبل المجلس التشريعي 2- تمت المصادقة عليه من قبل الشيخ احمد الجابر	1938
1- اصدره الشيخ عبدالله السالم 2- تم العمل به لمدة عام واحد	1961
1- اعده المجلس التاسيسي 2- تم رفعه للشيخ عبدالله السالم 3- اظهر روح التعاون والثقة بين الحاكم والمحكوم	1962

س/ ما هي صفات دستور دولة الكويت لعام 1962 ؟

- 1- مكتوب 2- جامد 3- مختصرة 4- الحاق مذكرة تفسيرية لنصوصه

س/ كيف انعكست بساطة الحياة على طبيعة الحكم في دولة الكويت قديما ؟

- 1- كان اختيار الحاكم عن طريق المشاورة الجماعية
- 2- كانت علاقة الحاكم بالرعية قائمة على العقد الغير مكتوب
- 3- كان الحاكم يقوم باستقبال الوفود وحل الخلافات بين الناس
- 4- كان يتم الفصل والحكم بين الناس من على اساس الدين الاسلامي والاعراف والتقاليد



س/ اشرح الطريقة القديمة لأختيار الحاكم ؟

- 1- تختار الاسرة الحاكمة احد افرادها ممن يتصفون برجاحة العقل والحكمة
- 2- يأتي وجهاء البلد وافراد المجتمع للمبايعة

س/ ماهي التغيرات والتطورات التي حدثت بعد حل المجلس التشريعي عام 1938؟

- 1- صدور امر اميري عام 1959 بين التنظيم الاداري للبلاد
- 2- صدور قانون القضاء عام 1959
- 3- انشاء مجموعة من المجالس عام 1960

س/ ماهي المبادئ التي جاء بها دستور الكويت لعام 1962 ؟

- 1- الكويت جزء من الامة العربية
- 2- الكويت دولة اسلامية
- 3- الكويت امارة وراثية
- 4- نظام الحكم ديمقراطي يقوم على السلطات

س/ اذكر اختصاصات وصلاحيات السلطة التنفيذية ؟

- 1- تسيير امور الحياة وشؤون الدولة
- 2- دراسة حاجات المجتمع
- 3- رسم السياسات العامة للدولة

س/ ماهي عناصر السلطة التنفيذية ؟

- 1- الامير / وهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية
- 2- الوزارة (الحكومة) وهي تتكون من رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء

س/ ماهي الحالات التي يتم بها استخدام الاسلوب العادي لأختيار الامير ؟

- 1- الوفاة
- 2- التنحية لعدم القدرة الصحية
- 3- الاستقالة الاختيارية

س/ ماذا يترتب على المادة 4 من القانون رقم 4 لسنة 1964 في شان احكام توارث الامارة ؟



الاسلوب الغير العادي

- 1- يمارس مجلس الوزراء اختصاصات رئيس الدولة الى حين اختيار الامير
- 2- يقوم مجلس الوزراء بترشيح احد افراد الاسرة الحاكمة
- 3- يتم عرض المرشح على مجلس الامة
- 4- اذا لم يحصل المرشح على اغلبية اعضاء مجلس الامة رشح مجلس الامة ثلاثة اسماء مما تتوافر فيهم الشروط
- 5- يجب ان يتم الاختيار خلال ثمانية ايام من تاريخ خلو منصب الأمير
- 6- اهمية المشاركة الشعبية في اختيار الامير وولي العهد عن طريق اعضاء مجلس الامة

س/ ماهي شروط تولي ولاية العهد ؟

- 1- النسب
- 2- الذكورة
- 3- بلوغ سن الثلاثين (علل) لان الرجل في سن الثلاثين يصبح ناضجا فكريا ويتصرف بعقلانية بعيدا عن هواء والانفعالات
- 4- الرشد والعقل

س/ ماهي اهمية منصب رئيس الوزراء ؟

- 1- بقاء الوزراء مرهون ببقائه
- 2- يقوم بترشيح الوزراء
- 3- يقوم بتحقيق التنسيق والانسجام بين الوزارات
- 4- يرأس جلسات مجلس الوزراء
- 5- هو المتحدث باسم الحكومة

س/ اذكر الشخصيات السياسية التي يشاورها الامير عند تعيينه لرئيس الوزراء ؟

- 1- رئيس مجلس الامة
- 2- رؤساء الجماعات السياسية
- 3- رؤساء الوزارة السابقين

س/ اذكر ماهى انواع الوزراء ؟

- 1- وزير بوزارة
- 2- وزير بلا وزارة - وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء-- وزير الدولة لشئون مجلس الامة



س/ علل يجب ان لا يتجاوز عدد الوزراء ثلث عدد اعضاء مجلس الامة؟
ج / لكي لا يغطي العنصر المعين على العنصر المنتخب

علل اوجب الدستور ان يتم اختيار بعض الوزراء من بين اعضاء مجلس الامة المنتخبين ؟

فتح المجال لإدخال عناصر متخصصة للاستفادة من خبراتهم

علل يجب اعادة التشكيل الوزارة مع كل بدء فصل تشريعي لمجلس الامة

لكي تكون تشكيلة الحكومة متوافقة مع تشكيلة الحكومة

اذكر طريقة اختيار الوزراء ؟

- 1- بناء على ترشيح رئيس الوزراء لمن يرى فيهم الثقة والكفاءة
- 2- ترفع اسمائهم الى الامير للموافقة عليهم كوزراء

س/ ماهى شروط اختيار الوزراء ؟

- 1- ان يكون كويتي بصفة اصلية
- 2- لا يقل عمره عن 30 سنة
- 3- يجيد القراءة والكتابة

س/ اذكر الضوابط التي وضعها الدستور على الوزراء لضمان تفرغهم لمنصبهم؟

- 1- عدم الجمع بين منصب الوزير واي وظيفة حكومية اخرى
- 2- عدم ابرام عقود مع الجهات الحكومية مثل البيع والشراء

مواد الدستور المطلوبة

- احدى مواد دستور دولة الكويت تشير الى ان الكويت جزء من الامة العربية هي المادة رقم 1
- احدى مواد دستور دولة الكويت تشير الى ان الكويت دولة اسلامية هي المادة رقم 2
- احدى مواد دستور دولة الكويت تشير الى ان الكويت امارة وراثية هي المادة رقم 4
- احدى مواد دستور دولة الكويت تشير الى ان نظام الحكم ديموقراطي هي المادة رقم 6
- احدى مواد الدستور اشارت الى اعمال السلطة التنفيذية هي المادة رقم 123
- احدى مواد الدستور اشارت الى ان مجلس الوزراء يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة هي المادة رقم 123
- احدى مواد الدستور اشارت الى عناصر السلطة التنفيذية هي المادة رقم 52
- احدى مواد الدستور اشارت الى ان السلطة التنفيذية يتولاها الامير وحلس الوزراء هي المادة رقم 52
- تشير المادة رقم 54 الى ان الامير رئيس الدولة وان ذاته مصونة لا تمس

المفاهيم :-

السلطة التنفيذية

- مجلس الوزراء :- هو اجتماع رئيس الوزراء والوزراء جميعا مشكلين مؤسسة تهيمن على مصالح الدولة
- الظروف العادية :- هي ان سير الامور بالدولة يتم بوجود مجلس الامة
- الاحكام العرفية :- هي النظم التي وضعت من اجل مواجهة خطر تتعرض له الدولة

السلطة التشريعية

- السلطة التشريعية :- هي الجهة التي تقوم باصدار التشريعات التي تنظم الحياة العامة في الدولة
- الاعضاء المنتخبون :- هم الاعضاء الذين يتم اختيارهم من الشعب مباشرة من خلال الانتخابات الحرة المباشرة
- الاختصاص التشريعي :- قدرة السلطة التشريعية على سن و اصدار القوانين
- الميزانية العامة :- تقدير احتمال ايرادات الدولة ومصروفاتها خلال فترة معينة مقبلة
- الحساب الختامي :- هي الايرادات والنفقات الفعلية خلال السنة الحالية
- الرقابة السياسية :- هي الرقابة التي يقوم بها مجلس الامة على اداء السلطة التنفيذية
- حل مجلس الامة :- هو اقالة جماعية لكافة اعضائه المنتخبين بهدف الرجوع للشعب لأنتخاب مجلس جديد

ثالثا / السلطة القضائية

- المحاكم العادية / هي المحاكم التي تنظر في قضايا الحياة اليومية لفض المنازعات
- محكمة الاستئناف العليا / هي المحكمة التي تختص بالنظر في الطعون التي تقدم ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الكلية في الدرجة الاولى
- محكمة التمييز / هي اعلى محكمة في القضاء العادي وتنظر في الطعون المقدمة ضد حكم محكمة الاستئناف
- المحكمة الدستورية / هي المحكمة المختصة بمراقبة دستورية القوانين
- النيابة العامة / هي الجهة التي تشرف على شؤون الضبط القضائي وتتابع تطبيق القوانين وتلاحق المتهمين
- قضايا الجرح / هي القضايا التي لا تزيد العقوبة فيها عن الحبس لمدة ثلاث سنوات

رابعا / حقوق الانسان

- حقوق الانسان / هي المتطلبات الاساسية التي يحميها القانون وتحقق للانسان السعادة ويتساوي فيها كل الافراد
- النظريات السياسية / هي التي تبين علاقة الفرد بالنظام السياسي وحقوقه وواجباته almanahj.com/kw
- الثورات السياسية / هي الحركات التي قامت ضد الاستبداد والظلم والطغيان على مر العصور

السلطة التنفيذية

ما هي الشروط المطلوبة لضمان سير جلسات مجلس الوزراء ؟

- 1- تكون سرية
- 2- تصدر قراراته باغلبية الاصوات
- 3- حضور اكثر من نصف الوزراء

ماهي الاختصاصات الادارية للسلطة التنفيذية ؟

- 1- انشاء القطاعات الحكومية
- 2- اصدار اللوائح لحماية امن المواطن
- 3- رسم التفصيلات لتطبيق القوانين

ماهي الاختصاصات السياسية للسلطة التنفيذية ؟

- 1- جانب محلي :- القدرة على حل مجلس الامة وتاجيل جلساته
- 2- جانب دولي :- * عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية * اقامة العلاقات الدولية

ماهي حالات غياب مجلس الامة ؟

- 1- اجازة المجلس
- 2- حل المجلس

ما هي الحالات التي يتم بها اصدار المراسيم ؟

- 1- غياب مجلس الامة
- 2- تفويض مجلس الامة للسلطة التنفيذية بذلك

ما هي الضوابط التي يجب مراعاتها عند اصدار المراسيم؟

- 1- ان يتم اصدارها بشكل استثنائي ومؤقت 2-يجب ان تعرض على مجلس الامة لاحقا
- 3- ان تكون هناك ضرورة لاصدارها

ما هي الحالات التي يتم بها اعلان الاحكام العرفية؟

- 1- اذا وقع عدوان مسلح على الدولة 2- اذا حدثت اضطرابات داخلية 3- اذا اوشك عدوان على الوقوع

السلطة التشريعية

ماهي عناصر السلطة التشريعية؟



- 1- الامير 2 - مجلس الامة

س ما هي عناصر مجلس الامة

- 1- اعضاء منتخبون 2- وزراء

ماهي الحقوق التي يحصل عليها الوزير بصفته عضو في مجلس الامة؟

- 1- حضور جلسات مجلس الامة 2- التصويت على القوانين

ما هي الحقوق التي لا يحصل عليها الوزير على الرغم من كونه عضو في مجلس الامة؟

- 1- التصويت على طرح الثقة 2- عضوية اللجان الداخلية

ما هي الشروط التي يجب ان تتوفر في الناخب؟

- كويتي الجنسية - 21 سنة فما فوق - ان يكون مقيد في الجداول الانتخابية

ما هي الشروط التي يجب ان تتوفر في المرشح؟

- كويتي بصفة اصلية - 30 سنة فما فوق - يجيد القراءة والكتابة

ما هي الامور التي يجب مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية؟

- 1- العدالة والمساواة في توزيع عدد الناخبين 2- التقارب الجغرافي للمناطق

**/ من خلال الجدول التالي قارن بين مراحل تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث السنة و عدد الدوائر وعدد الاعضاء
كل دائرة**

المرحلة	السنة	عدد الدوائر	عدد النواب عن كل دائرة
الاولى	1963	10	5
الثانية	1981	25	2
الثالثة	2006	10	10

هي مراحل اصدار القوانين ؟

1- الاقتراح 2- المناقشة والتصويت 3- التصديق او الاعتراض 4- نشر القانون في الجريدة الرسمية

ما هي اشكال الاقتراح ؟

1- اقتراح قانون يقدمه النائب 2- مشروع بقانون تقدمه الحكومة

علل اهمية مرحلة المناقشة والتصويت ؟

1- فتح المجال للاطلاع والمعرفة 2- امكانية الاضافة او التعديل او الحذف

السلطة القضائية

علل اهمية مبدء استقلال القضاء ؟

1- لأن القاضي المستقل عن اية تأثيرات يكون اقرب لتحقيق العدالة دون خوف او تهديد

ماذا يشتمل عليه مبدء استقلال القضاء ؟

1- عدم تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وترقياتهم وتأديبهم
2- منح القاضي حصانة الا في حالات الجريمة المشهودة

علل اهمية علنية جلسات المحاكم ؟

1- كفالة تحقيق العدالة 2- اشاعة الطمانينة في نفوس الافراد

ما هي الحالات التي تكون بها جلسات المحاكم سرية ؟

1- المواضيع الاخلاقية 2- قضايا امن الدولة واسرارها

ما هي انواع القضايا التي تختص بها المحاكم العادية ؟

1- تجارية 2- مدنية 3- جزائية 4- احوال شخصية 5- ادارية

ماهي اقسام محاكم الدرجة الاولى ؟

1- محاكم جزئية / تختص بالقضايا البسيطة وتتكون من قاضي واحد
2- محاكم كلية / تختص بباقي القضايا وتتكون من ثلاث قضاة

ما هي اهم خصائص محكمة التمييز؟

- 1- تتكون من عدة دوائر
- 2- تضم كل دائرة خمس قضاة
- 3- تعتبر اعلى محكمة في القضاء العادي

رابعاً:- الرقابة والتعاون

ما هي اهم الامور المتعلقة بطبيعة عمل لجان التحقيق؟

- 1- يتم تشكيلها من النواب
- 2- يطلب تشكيلها خمس نواب
- 3- لها صلاحيات محددة



ما هي خصائص الاستجواب؟

- 1- درجة اعلى من السؤال البرلماني
- 2- مواجهة الوزير بقصوره
- 3- تتم مناقشته بعد 8 ايام

ما هي خطوات طرح الثقة؟

- 1- طلب موقع من عشرة نواب
- 2- التصويت عليه باغلبية
- 3- اذا تم التصويت باغلبية يعتبر الوزير مستقيل

ما هو دور الرقابة القضائية على اعمال السلطة التشريعية؟

- 1- عدم تعارض القوانين مع الدستور
- 2- القوانين المتعارضة مع الدستور تبقى سارية حتى تبطلها المحكمة الدستورية

ما هي اختصاصات المحكمة الدستورية؟

- 1- تفسير النصوص الدستورية
- 2- الفصل في المنازعات المتعلقة بالدستور
- 2- النظر في الطعون الخاصة باعضاء المجلس

خامسا / حقوق الانسان

ماهي سمات الحقوق المدنية السياسية؟

- 1- ذات طابع فردي 2- تسمى الحقوق الطبيعية للانسان
- 3- لا تتدخل الدولة في هذه الحقوق او تصادرها

ما هي سمات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

- 1- تتحقق من خلال الدولة ودعمها
- 2- اجتماعية
- 3- من الامثلة عليها التعليم والعمل



علل الاهتمام بحقوق الانسان؟

- 1- المطالبة بها صارت عالمية
- 2- تدين تطور الدولة
- 3- كشف الاعلام المتطور عن الكثير من الانتهاكات

اذكر السمات العامة لحقوق الانسان؟

- 1- طبيعية
- 2- عامة لكل الناس
- 3- شاملة لكل الجوانب
- 4- تمت حمايتها بالقوانين

اذكر امثلة على المصادر الدينية لحقوق الانسان؟

- 1- حماية حق الحياة
- 2- احترام الحريات
- 3- وضع عقوبات على من يعتدي على حقوق الاخرين

كيف اهتم الدستور بحقوق الانسان؟

- 1- النص على حقوق الانسان في الدستور
- 2- تحدد مسؤولية الدولة في المحافظة عليها
- 3- حماية الدستور لها

مواد السلطة التنفيذية

- 1- تشير المادة رقم 128 من الدستور الى ان الاقلية تلتزم برأي الأغلبية ما لم تستقل
- 2- تنص المادة رقم 157 من الدستور الى ان السلام هدف الدولة وسلامة الوطن امانة في عنق كل مواطن
- 3- تشير المادة 68 من الدستور الى ان الامير يعلن الحرب الدفاعية اما الحرب الهجومية فمحرمة

مواد السلطة التشريعية

- 4- تنص المادة 51 من الدستور الى ان السلطة التشريعية يتولاها الامير ومجلس الامة
- 5- تشير المادة 79 من الدستور (لا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة وصدق عليه)
- 6- تشير المادة 94 من الدستور الى ان جلسات مجلس الامة علنية ويجوز ان تكون سرية

مواد السلطة القضائية

- 7- تشير المادة 162 من الدستور الى شرف القضاء ونزاهة القضاة اساس الملك
- 8- تشير المادة رقم 163 من الدستور الى انه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاءه ولا يجوز التدخل في سير العدالة
- 9- تشير المادة رقم 165 من الدستور الى ان جلسات المحاكم علنية الا في الاحوال الاستثنائية
- 10- تشير المادة رقم 132 من الدستور الى تحديد قانون خاص بالجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية وظائفهم واجراءات اتهمهم و محاكمتهم

رابعاً / الرقابة والتعاون

- 11- تشير المادة رقم 50 من الدستور الى ان نظام الحكم يقوم على اساس فصل السلطات مع تعاونها
- 12- تشير المادة رقم 99 من الدستور الى ان لكل عضو ان يوجه الى رئيس الوزراء او الوزراء اسئلة لأستيضاح الامور الداخلة في اختصاصاتهم
- 13- تشير المادة رقم 112 الى انه يجوز بناء على طلب موقع من خمسة اعضاء طرح موضوع عام للمناقشة
- 14- تشير المادة رقم 114 من الدستور الى انه يحق لمجلس الامة في كل وقت ان يشكل لجان التحقيق
- 15- تشير المادة رقم 115 الى ان مجلس الامة يشكل لجنة تختص بالشكاوي الخاصة بالمواطنين
- 16- نصت المادة رقم 100 من الدستور الى ان لكل عضو الحق في توجيه الاستجواب لرئيس الوزراء او الوزراء